

تكوين ملف المساعدة القضائية

يقصد بالمساعدة القضائية إعفاء الأشخاص المعوزين الذين يرغبون في رفع دعوى أمام الجهات القضائية من كافة مصاريف التقاضي من بداية رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها، سواء مصاريف المحامين أو مصاريف أخرى.

يقدم ملف المساعدة القضائية :

- إلى السيد وكيل الجمهورية إذا كانت القضية مطروحة على مستوى المحكمة.
- إلى السيد النائب العام إذا كانت القضية مطروحة على مستوى المجلس القضائي.
- إلى السيد النائب العام بالمحكمة العليا إذا كانت القضية مطروحة على مستوى المحكمة العليا.

يتكون ملف المساعدة القضائية من:

- طلب المساعدة القضائية يتضمن عرضاً وجيزاً للموضوع الدعوى المراد إقامتها.
- مستخرج من جدول الضرائب المختلفة أو شهادة عدم فرض الضريبة.
- تصريح شرفي مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته يشهد فيه صاحب الطلب بأنه لا يملك الموارد المالية الكافية للتقاضي.